

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 293 \$ 1 (كتاب السبق والرمي) \$ 1 .

ش : الأصل في مشروعية ذلك الإجماع . .

3647 وقد شهد له ما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التي قد أضمرت من الحفيا ، وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بالخيل التي لم تضر من الثنية ، إلى مسجد بني زريق ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما فيمن سابق فيها . متفق عليه واللفظ لمسلم زاد البخاري قال سفيان : من الحفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة ، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل . .

3648 وعن أنس رضي الله عنه قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء ، وكانت لا تسبق ، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها ، فاشتد ذلك على المسلمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن حقاً على الله أن الله تعالى لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه) رواه أحمد والبخاري ، وقال الله سبحانه : 19 ({ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة }) . .

3649 قال عقبة بن عامر رضي الله عنه : سمعت النبي يقول : ({ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة }) ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي (رواه مسلم وغيره .

3650 وعنه أيضاً عن النبي قال : (من علم الرمي ثم تركه فليس منا) . رواه أحمد ومسلم وغيره . .

3651 وعنه أيضاً عن النبي قال : (إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه الذي يحتسب في صنعه الخير ، والذي يجهز به في سبيل الله ، والذي يرمي به في سبيل الله) وقال : (ارموا واركبوا ، وأن ترموا خير لكم من أن تركبوا) ، وقال : (كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثاً ، رميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنهن من الحق) رواه الخمسة ، والله أعلم .